

**قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2025
بشأن اعتماد جدولي الرسوم والمخالفات
الخاصين بالقانون رقم (11) لسنة 2023 بشأن تنظيم أعمال المساحة في إمارة رأس الخيمة**

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد إمارة رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2023 بشأن تنظيم أعمال المساحة في إمارة رأس الخيمة،
وبعد موافقة المجلس التنفيذي.
فقد أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُعتمد جدولاً الرسوم والمخالفات المرفقان بهذا القرار.

المادة (2)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يُعاقب كل من يرتكب أيّاً من الأفعال المحددة في جدول المخالفات المرفق بهذا القرار بالغرامة والتدابير المبينة إزاء كل منها، وتتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

المادة (3)

1. يجوز لكل ذي مصلحة التظلم إلى الإدارة المختصة من المخالفات والغرامات والتدابير المتخذة ضده، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالغرامة أو التدبير المتظلم منه، وتختص اللجنة أو أي من لجان التظلمات بالدائرة التي يحددها المدير العام بالبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.



2. يجوز للدائرة التصالح في المخالفات المنصوص عليها في جدول المخالفات المرفق بهذا القرار بعد إزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وسداد مبلغ لا يقل عن نصف قيمة الغرامة المقررة للمخالفة.

المادة (4)

تؤول جميع الرسوم والغرامات المحصلة تطبيقاً لأحكام هذا القرار إلى خزانة الدائرة، ويكون تحصيل غير المسدد منها عن طريق مطالبة تصدر عن المدير العام، مبيناً فيها اسم المدين وممثله القانوني إن وجد، ومقدار المبالغ المستحقة، وتعد هذه المطالبة سنداً تنفيذياً ينفذ بواسطة قاضي التنفيذ المختص وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

المادة (5)

يُلغى كل حكم في قرار آخر يتعارض مع هذا القرار.

المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد إمارة رأس الخيمة
ورئيس المجلس التنفيذي

صدر عَنَّا في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر رجب لسنة 1446 هـ
الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر يناير لسنة 2025 م

جدول رسوم الخدمات المساحية

م	الخدمة	رسم الخدمة
1.	طلب تثبيت العلام للوقوف على حدود موقع	450 درهماً ويضاف 50 درهماً لكل علامة تُثبت في الموقع
2.	طلب تثبيت العلام لإصدار رخصة بناء	450 درهماً ويضاف 50 درهماً لكل علامة تُثبت في الموقع
3.	طلب تثبيت العلام للبنية التحتية	1500 درهم ويضاف 50 درهماً لكل علامة تُثبت في الموقع
4.	طلب رفع مساحي للمباني القائمة	500 درهم
5.	طلب تحديد المنسوب التصميمي	500 درهم
6.	طلب شهادة انجاز المنسوب	500 درهم
7.	طلب تقرير مساحي	500 درهم
8.	طلب رفع مساحي طوبوغرافي	500 درهم ويضاف 0.03 درهم لكل متر مربع
9.	طلب الاشتراك في المخططات المرجعية	5000 درهم سنوياً
10.	طلب الاشتراك في المخططات المرجعية (MSL)	7500 درهم سنوياً
11.	طلب نقاط تحكم أرضية	2500 درهم لكل نقطة تحكم
12.	طلب شهادة تقييم مساح	3000 درهم
13.	طلب تجديد شهادة تقييم مساح	500 درهم

جدول المخالفات

م	وصف المخالفة	قيمة الغرامة (تتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها)
1.	إتلاف نقطة مساحية جيوديسية	50000 درهم ونفقات ردّ الشيء لأصله
2.	الإضرار بأي محطة مساحية، أو إتيان أي فعل من شأنه تعطيل المحطة عن القيام بعملها بشكل فعال	50000 درهم ونفقات ردّ الشيء لأصله
3.	إنتاج أو إصدار أيّ خرائط أساسية، أو موقعية، أو تخطيطية، أو أيّ خرائط، أو مخططات مساحية أخرى تختص الدائرة بإنتاجها أو إصدارها	10000 درهم
4.	إزالة علامة مساحية لحدود موقع، أو مسار خدمات، أو مقترح تحديد موقع، أو مسار	3000 درهم ونفقات ردّ الشيء لأصله
5.	عدم التقيد بالعلامات المساحية عند مباشرة أي أعمال في الموقع	5000 درهم
6.	نشر أي بيانات أو معلومات غير صحيحة عن حدود أو علامات أيّ أرض في الإمارة	5000 درهم
7.	مخالفة الشروط والقيود الواردة في طلب استخدام الموقع التقني للشبكة المساحية	1000 درهم ومنعه من استخدام الموقع لمدة سنة في حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة
8.	ارتكاب المصرح له بأعمال المساحة خطأً مهنيًا جسيمًا ترتّب عليه ضرر مادي كبير	10000 درهم ويلغي قيد المرخص له نهائيًا من السجل
9.	قيام المصرح له بأعمال المساحة بتصديق معاملات أو تقارير عن أعمال مساحية لم ينفذها	5000 درهم ويلغي قيد المساح المرخص نهائيًا من سجل المساحين المرخصين
10.	القيام بأي أعمال مساحية قبل الحصول على تصريح مزاولة مهنة المساحة	5000 درهم
11.	القيام بأية أعمال مساحية رغم انتهاء تصريح مهنة مزاولة أعمال المساحة، أو إيقافه عن ممارسة المهنة، أو إلغاء قيده في السجل، أو فقدانه أحد شروط التصريح	2000 درهم



م	وصف المخالفة	قيمة الغرامة (تتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها)
12.	الجمع بين تصريح مزاولة مهنة أعمال المساحة والترخيص بأعمال المقاولات أو الاستشارات الهندسية، أو المكاتب العقارية	1000 درهم
13.	قيام منشأة بتعيين مساح للقيام بأعمال مساحية دون حصوله على تصريح مزاولة مهنة المساحة	3000 درهم
14.	قيام منشأة بتعيين مساح للقيام بأعمال مساحية رغم انتهاء تصريح مزاولته مهنة المساحة	1000 درهم
15.	تقديم تقارير أو مخططات غير دقيقة أو غير مطابقة للواقع وللأعمال المساحية التي نفذها	2000 درهم
16.	عدم الالتزام بميثاق أخلاقيات مهنة مزاولة أعمال المساحة	من 2000 إلى 10000 درهم
17.	أية مخالفة أخرى لأحكام القانون والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة تنفيذاً له	من 500 إلى 1000 درهم